الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*33409.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 17 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 ديسمبر 2015 تحت عـ**278**ـدد.

مــن طــرف الاستــاذ : "ح.ف" المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عــن : "ا.ع".

والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه.

ضــــد : "ا.ع" في حق ابنها القاصر "ع".

محاميها الاستاذ "م.ل".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ**20247**ـدد الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا باسناد لقب "ا.ع" لفائدة المقام في حقه "ع" والاذن لضابط الحالة المدنية المختص بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالته المدنية وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب محضره عـ008803ـدد بتاريخ 15 جانفي 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 22 جانفي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 16 فيفري 2016 من الاستاذ "م.ل" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث ان الاجل المنصوص عليه بالفصل3 ثالثا فقرة اخيرة من القانون عـ51ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 07 جويلية 2003 والمنقح للقانون عـ75ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 انما يتعلق بالطعن في الاحكام الابتدائية ويبقى الطعن بالتعقيب خاضعا لمقتضيات الفصل 195 من م م م ت وتعين لذلك رد هذا الدفع لعدم وجاهته طالما استوفى الطعن جميع شروطه الشكلية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة

الابتدائية عارضة بواسطة محاميتها انها ربطت علاقة غير شرعية بالمطلوب واثمرت هذه العلاقة الابن "ع" وان المطلوب تنكر لها وابنها المقام في حقه بعد ان وعدها بالزواج لذلك وعملا باحكام الفصل 3 مكرر من القانون عـ51ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 07 جويلية 2003 المتمم للقانون عـ75ـدد لسنة 1998 المتعلق باسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب فهي تطلب الاذن باجراء التحليل الجيني على الطفل المقام في حقه "ع" وعلى المطلوب وحمل المصاريف القانونية على صندوق الدولة وارجاء البت في الطلبات النهائية الى حين ورود نتجية الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ59245ـدد بتاريخ 16 افريل 2015 يقضي ابتدائيا بثبوت نسب المقام في حقه "ع" والاذن لضابط الحالة المدنية بالبلدية المختصة بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية المخصصة له وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول : المستمد من خرق القانون في خصوص اجراءات التبليغ :

قولا بان عنوان المعقب الاصلي هو بوزارة التي يعمل بها والعنوان المذكور بالحكم هو من صنع المعقب ضدها لما ارادت تبليغ الاستدعاء اليه وبالتالي فان قول المحكمة بان دفع المعقب بعدم علمه بمواعيد التحليل الجيني لا يستقيم هو تحريف للوقائع من المحكمة لانه لم يكن فعلا على علم بهذا الاستدعاء وان هذا الامر ولئن كان يهم الوقائع الا انه فيه

خرق للقانون في خصوص اجراءات تبليغ الاستدعاء وكذلك فيه ضعف في التعليل يوهن الحكم المطعون فيه ويعرضه للنقض.

المطعن الثاني : المتعلق بالبينة :

قولا بان خالة المعقب تنكر ان تكون قد امضت على الشهادة كما ان والده في نزاع مع والدته وبالتالي لا ترقى هذه الشهادة لان تكون وسيلة لبيان الموضوع.

المطعن الثالث : المستمد من ضعف التعليل :

قولا بان الحكم لم يعلل مستنداته واكتفى بقرينة بسيطة سلبية تتعلق بزعم رفض المعقب اجراءات الاختبار وطلب لذلك النقض والاحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب اجاب الاستاذ "م.ل" نائب المعقب ضدها بان الطعن تم بعد الاجال المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة اخيرة من القانون عـ51ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 07 جويلية 2003 وهو ما يتجه معه الحكم برفض التعقيب شكلا واضاف من حيث الاصل ان مستندات التعقيب لم تتضمن طعنا يهم الفصل 175 من م م م ت وان العنوان هو نفسه الذي تم بموجبه الطعن بالاستئناف والتعقيب وطلب لذلك الحكم برفض التعقيب شكلا واصلا.

المحكمـــــــة :

عن كافة المطاعن لتدخلها واتحاد القول فيها :

حيث ان اساس الدعوى هو القانون عـ75ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 والمتعلق باسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب.

وحيث نقح هذا القانون بالقانون عـ51ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

وحيث لا خلاف في ان هذا القانون يهم النظام العام لتعلقه بالأحوال الشخصية للأطراف من جهة ولتعلقه بالقصر من جهة أخرى.

وحيث تضمن الفصل الثالث مكرر من القانون المشار اليه انه يمكن للمعني بالأمر او للأب او للام او للنيابة العمومية رفع الأمر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب الى مجهولي النسب الذي يثبت بالإقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان الى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

وحيث اقتضى الفصل 429 من مجلة الالتزامات والعقود ان الإقرار الحكمي ينتج عن سكوت الخصم من مجلس الحكم الذي دعاه الحاكم للجواب عن الدعوى الموجهة اليه وأصر على سكوته ولم يطلب أجلا للجواب.

وحيث لا خلاف وانه قد تم دعوة المعقب الى إجراء التحليل الجيني بصفة قانونية في مقر إقامته المعتاد وفي مناسبتين الا انه تقاعس عن ذلك ورفض الإذعان الى التحليل ولم يقع بالتالي تنفيذ الحكم التحضيري الصادر بإجراء التعليل الجيني لرد الدعوى مما يعد معه أقرارا منه بنسب المقام في حقه باعتباره ولده من صلبه.

وحيث تصدت محكمة القرار المنتقد لما تمسك به المعقب الان من دفوع وكانت استنتاجها مبنية على ما له اصل ثابت بملف القضية واستوفى قضاؤها شروط التعليل الواقعي والقانوني السليم وهي بذلك في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد كافة المطاعن.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور

المدعى العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحـــرر في تاريخـــه